التفصيل ان كان البذر من جهته يضمن وان كان من جهة رب الارض ينبغي ان
لا يضمن شيئا من متفرقات المحيط اكار ترك السقي حتى فسد الزرع ضمن الزرع الى نصيب
رب الارض ويعتبر قيمته يوم ترك السقي وان لم يكن له قيمة يومئذ تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا منع المكري من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لا يضمن لانه غير ممسك عليه ذخيرة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح
فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا واضطربت الروايات
من المشايخ رح في هذا فيفتى بهذا لان المودع بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة
ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رح فيه قال ويفتى بانه لا يضمن خلاصه
وعلى العامل حفظ ما هو يحرم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار والقضبان والدعائم
والوش يطبخ القدر واخراج الزراجين وقت الربيع لا يحل له ان يأخذ من القضبان
ولا من الاغصان التي تقطع من الشجرة عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة نفسه
شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار للصيف
وغيره الا بامر صاحب الكرم لان الثمار مشترك بينهما ولو دفع مزارعة سنة زرع الارض
فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر
فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان
يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع شيئا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على
ان يزرع فيها ما شاء او مطلقا كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن
استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رح
وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما
هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا
معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضي خان
ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي
فان كانت تخرج ذكر لا يجب قاضي خان وعلى هذا استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا في اجارات الخزانة و
ولا يجب اجر المثل ولا شيء اصلا في قفيز الطحان كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح

في

في الجامع الصغير من اجارات الخزانة **كتاب الكفالة والحوالة** وتجوز الكفالة
بامر المكفول عنه او بغير امره اما اذا كان بامره فهو في حكم القرض هذا اذا قال اضمن
عني لفلان كذا وكذا فان قال اضمن الالف التي لفلان علي لم يرجع عليه عند
الاداء لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع ويحتمل غيره فلا يلزمه الضمان
بالشك بخلاف قوله عني فان هذا اللفظ يدل على الضمان من الزاد السلطان اذا اخذ
رجلا فطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط قال الضامن ليس لي
على شيء لانه لا شيء للسلطان عليه افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى
قاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية خزانة افتى العلاء ان قول
الرجل انا في عهدة ما على فلان كفالة وذكر بعد هذا واستفتي نجم الائمة البخاري
فيما اذا قال لرب الارض انا في عهدة ما لك على فلان وقبل رب الدين هل
يكون هذا كفالة فكتب لا وعلل بلسانه فقال لانه قد يفتى بذلك انه في عهدة ذكر
على معنى انه يأخذ من المديون ويدفعه الى رب الدين واستفتي هو غيره في رب
الدين اذا قال لاخي المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية از من قبول
كن فقال قبول كردم هل يلزم ذكر الذهب على الاخ بهذا القبول فكتب لا وفي
الفصول الاسروشني لو قال عهدة اين بر من لا يكون كفالة قال زيرا كه عهده
جيزي معلوم نيست و ميني آن كفالة في نقله عن فتاوى الديناري وفي الفتاوى
البخارية سئل صاحب المحيط رح كه مردى را از يكى ديگر ده دينار مى بايست
يكس صاحب مال را چنين گفت كه من ضمان كردم و بدرفتم كه باغ وبرا فروشم
وان مال بتو دهم يا چنين گفت كه بدرفتم كه اين مال از تركه وى دهم درين
صورت اين بدرفتاريم درست بود يا نى فقال نى واگر بدرفتارى مفتخ
بيع مال خود كند درست بود حتى لو باع يلزمه ذكر القدر ولو لم يبع يجبر على
على بيعه في منية الفقهاء **فصل في الخيار في الكفالة** كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر يصح بخلاف البيع لان مبنى الكفالة على التوسع خزانة اذا وكل
رجل رجلا ان يأخذ له من فلان كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل قال ابو يوسف
يأخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم

Copyright © King Saud University